

**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**

**المجلد الثاني**

**الوثائق الإسلامية والإقليمية**



# الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الوثائق الإسلامية والإقليمية

إعداد

د. محمود شريف بسيوني

القاهرة ٢٠٠٣

دار الشروق



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

[ سورة الإسراء : آية ٧٠ ]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

[ سورة الحجرات : آية ١٣ ]



## شكر وتقدير

أود الإعراب عن شكرى وتقديرى لبعض الأشخاص الذين عاونونى فى هذا المشروع، وخاصة المهندس إبراهيم المعلم رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار الشروق على إسهاماته المتعددة فى إخراج هذا المؤلف فى صورته النهائية، والسيد أحمد فتحى خليفة المدرس المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، والسيد نهاد الجمل منسق البرنامج العربى للمحكمة الجنائية الدولية بالمعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المحكمة محمد عبد العزيز جاد الحق عضو إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية والذين قاموا بتجميع ومراجعة أجزاء من المادة العلمية الخاصة بهذا المؤلف .

كما أتوجه بالشكر لمعهد المجتمع المنفتح (OSI) Open Society Institute الذى ساهم فى تمويل هذا الكتاب وتوزيعه على الجامعات والمعاهد العلمية العربية. ولا يفوتنى أن أذكر أن هذا الكتاب قد صدر كجزء من أعمال المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بجامعة دى بول بشيكاغو .

أ.د. محمود شريف بسيونى

القاهرة فى ١/٣/٢٠٠٣



## تقديم

هذه المجموعة المكونة من جزأين تعتبر أول إصدار متخصص باللغة العربية حول القانونين الدولى والإقليمي لحقوق الإنسان. يحتوى الجزء الأول على الآليات التابعة للأمم المتحدة، والنصوص التجريبية لانتهاكات القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، بينما تم تخصيص الجزء الثانى للمستندات والوثائق الإسلامية، وكذا المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بكل من أوروبا، والأمريكيتين، وأفريقيا، والعالم العربى. والجدير بالذكر أنه تم حصر المستندات والوثائق سالفه البيان عاليه الواردة بمجمل هذا الإصدار على النحو التالى: الجزء الأول اشتمل على مائة وستة وعشرين آية ووثيقة ، والجزء الثانى تضمن خمسة وخمسين مستندا .

قد يجد القارئ بعض المستندات الواردة بالجزء الأول موجودة باللغة العربية من خلال مصادر الأمم المتحدة، بيد أن معظم تلك المستندات غير متوفرة باللغة العربية، ولذا فقد آلينا على أنفسنا مسئولية ترجمة تلك الوثائق - رغم ما تشكله الترجمة فى حد ذاتها من مجهود مضين - ليس فقط الواردة بالجزء الأول فحسب ولكن الجزء الثانى أيضاً. مما جعل هذا المؤلف يتميز بما تضمنته صحائفه من حصر وتجميع لخلاصة العطاء الإنسانى فى هذا المضممار الأساسى وما استلزمه ذلك من ترجمة دقيقة لنتاج الثقافات والحضارات المختلفة المتمثل فى المعاهدات والوثائق سواء العالمية منها أو الإقليمية.

يشكل هذا الإصدار أهمية كبيرة وإثراء للمكتبة العربية نظراً لما يحويه فيما بين دفتيه من تبويب وتصنيف وتعليق مستحدث، الغرض منه التيسير على القارئ العادى قبل الباحث المتخصص لفهم واستيعاب حقوق الإنسان بشكل عام، فعلى سبيل المثال عند صياغة بعض المواثيق الدولية يتم استخدام عدة مفردات لمعنى واحد مثل كلمتى «حق» و«حماية»، فالمراد من المعنيين واحد فى سياق المعاهدة. وفى بعض المواثيق الدولية الأخرى التى تأخذ شكل الإعلان «لمبدأ» رغم أن الإعلان المذكور فى حقيقته يهدف إلى الإعلان عن

«حق» وليس «مبدأ». وفي مواثيق أخرى يكون الغرض منها بشكل رئيس حق معين ، بيد أنه عند قراءة تلك الوثيقة نجد أنها تمس عدة حقوق أخرى بجانب مبدئي الوثيقة الرئيس، كما أن هناك بعض الوثائق التي تمس حقاً معيناً ولكن تم تناول تلك الوثائق المتعددة في مراحل زمنية مختلفة ، مما أدى إلى عدم توحيد المصطلحات المستخدمة في تلك الوثائق.

منذ ما يقرب من عقدين من الزمان قمت بإصدار مؤلفي الخاص بالوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان في أربعة أجزاء وهو مشابه في منهجه للإصدار الحالي، إلا أنه كان مقصوراً فقط على وثائق الأمم المتحدة وبعض الوثائق الإقليمية<sup>(1)</sup>، حيث تم النشر من خلال المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC) بالاشتراك مع مؤسسة فورد من خلال المنحة المقدمة من الأخيرة للمشروع سالف البيان والتي أمكن من خلالها توزيع ثلاثة آلاف نسخة على مكاتب المؤسسات الأكاديمية والحكومية، وكذا على الخبراء ومنظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي، ونتيجة لهذه الإصدارات ، فضلاً عن الدور الملحوظ الذي أداه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من خلال دوراته التدريبية والتعليمية المتميزة منذ منتصف السبعينيات وحتى الآن، تم استضافة ما

---

(1) حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الأول- (باللغة العربية) د. محمود شريف بسيوني، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الثاني- (باللغة العربية) د. محمود شريف بسيوني، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية حول العالم العربي - الجزء الثالث- (باللغة العربية) د. محمود شريف بسيوني، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي - الجزء الرابع- (باللغة العربية) د. محمود شريف بسيوني، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ .

HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 1 HUMAN RIGHTS: INTERNATIONAL AND REGIONAL INSTRUMENTS (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 2 HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 2 HUMAN RIGHTS: APPLIED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 3 HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 3 HUMAN RIGHTS: SELECTED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989); 4 HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 4 HUMAN RIGHTS: TEACHING METHODS, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989).

يفوق الألفى ومائتى باحث فى مجال حقوق الإنسان مما أدى إلى خلق قاعدة قوية وشبكة متخصصة فى تعليم مبادئ حقوق الإنسان فى العالم العربى<sup>(٢)</sup>.

منذ ذلك الحين، شهد عام ١٩٩٨ الاحتفال بالعام الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان ٣ واتفاقية منع ومعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٤)</sup>، حيث تم إقرار الإعلان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ والاتفاقية فى التاسع من ديسمبر من نفس العام. كما شهد عام ١٩٩٨ حدث تاريخى آخر ألا وهو ميلاد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى روما فى ١٧/٧/١٩٩٨، والتي كان لى شرف ترأس لجنة الصياغة أثناء مؤتمروما الدبلوماسى<sup>(٥)</sup>.

(٢) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسييراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عاماً على إنشائه، سيراكوزا، إيطاليا (٢٠٠٢).

See, International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume. Syracuse, Italy (2002).

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (أ) فى جلستها الثالثة، وقد تمت إعادة/طباعة هذا الإعلان فى القانون الدولى والنظام العالمى: الوثائق الأساسية (١/أ/٣) (بيرنز وستون - خمسة أجزاء فى ١٩٩٤).

(٤) U. N.T.S 78) 0 ٢٧٧ ١٩٨٤//١٢/٧ الذى أصبح سارياً ١٩٨٩/١١/٢٥ (فيما بعد اتفاقية الإبادة الجماعية) والذى أعيد نشره فى ILM فى وثيقتين أساسيتين من وثائق القانون والنظام الدوليين (II) (برين وست) الجزء (٥) (١٩٩٤).

(٥) انظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى وثائق الأمم المتحدة (17 U.N. Doc. A/Conf.183/9 July 1998): لمزيد من الشرح انظر الدكتور محمود شريف بسيونى فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکمات الدولية السابقة. الطبعة الأولى لنادى القضاة القاهرة، مصر (٢٠٠١)، والطبعة الثانية عن دار النهضة، القاهرة، مصر (٢٠٠٢): انظر أيضاً ذات الموضوع باللغة الإنجليزية النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية- توثيق تاريخى للدكتور شريف بسيونى؛ التصديق وإعمال الاتفاقية عن طريق التشريعات الوطنية بمجلة القانون الجنائى الدولى. للدكتور شريف بسيونى (٢٠٠٠).

See Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998); ALMAHKAMA ALJINAIYA ALDAWLIA: NASHA'ATOUHA WA NIZAMUHA ALASASI, MA'A DIRASA LI TAREKH LIGAN ALTAHQIQ ALDAWLIA WA'L MAHAKIM ALGINAIYA ALDAWLIA ALSABIQA (Arabic), (THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ITS CONCEPTION AND ITS STATUTE WITH A STUDY OF THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL INVESTIGATION COMMITTEES AND THE PAST INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS) (Nadi Al-Qudat, The National Association of Judges, Cairo, Egypt, 2001); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); Ratifi-

ولا يغيب عن ذهن القارئ أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حدث تقدم ملحوظ نحو تبنى والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، بالإضافة إلى إنشاء آليات التنفيذ، ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم. هذه التطورات كانت نتاج ارتقاء تاريخي ناتج عن تطور الحضارات. هذه العملية التاريخية التي امتدت ألفتيات عديدة تكشف عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية في الحضارات المختلفة. هذه القيم النابعة من الأديان السماوية الثلاثة وتأثيرها على تطور الحضارة الإنسانية بما يوجد بينهم من قاسم مشترك من المبادئ الأساسية وتحديدًا الحرية والمساواة والعدل، ولا يمكن عزو ذلك إلى وجود نفس القيم الأساسية في مثل هذه الحضارات المتباينة إلى هجرة الأفكار وحدها فهو يعكس مشاركة ضمنية في هذه القيم. وهو أمر جدير بالملاحظة لأن حضارات متباينة غير متقاربة جغرافيا توصلت على مدى آلاف الأعوام إلى نفس النتائج الإنسانية.

اتخذت التطورات الواقعة في مجال حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية بعدين رئيسيين هما؛ البعد التاريخي، والثاني ما يمكنني أن أطلق عليه البعد الموضوعي لهذا التطور. البعد الأول: يرى ارتقاء مفهوم حقوق الإنسان على أساس زمني من خلال مراقبة المراحل الزمنية التي تم تبنى خلالها آليات حقوق الإنسان. أما البعد الثاني: فيميز حقوق الإنسان من خلال موضوع هذه الآليات وتصنيفهم على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.

من خلال البعد الموضوعي لتطور حقوق الإنسان، يمكننا ملاحظة أن المرحلة الأولى عنيت بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية، وهو ما يطلق عليه الجيل الأول من حقوق الإنسان. والذي أعقبه الجيل الثاني مركزاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن الأفراد هم المستفيدون من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنها تشمل أيضاً الحقوق الجماعية. وأخيراً الجيل الثالث من الحقوق والذي يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية.

بين كل من هذه الأجيال الثلاثة يوجد تداخل في تطورها التاريخي، إلا أنه يمكننا ملاحظة تطورها من خلال خمس مراحل أو أطوار، ومع ذلك ليس بالضرورة أن تكون تلك

الحقوق قد مرت بمثل هذه المراحل بالمفهوم المنهجي. إلا أنه يمكننا سرد تلك المراحل على النحو التالي<sup>(٦)</sup> :

أولاً : مرحلة التعريف بالحق: وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديده كمبدأ عام، وغالباً ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية.

ثانياً: مرحلة الإعلان: وفيها يتم إقرار هذا الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي، وغالباً ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> ، أو معاهدة دولية تتسم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.

ثالثاً : مرحلة النفاذ: وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨)</sup> والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩)</sup>.

رابعاً : مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وفي هذه المرحلة يتم في أغلب الأحوال تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر، أو تكوين لجنة تحقيق، أو تقصى الحقائق، وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير، إلا أن تلك التقارير غالباً ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

خامساً: مرحلة الحماية الجنائية: وفيها يتم وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعنى بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية مثل اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥، وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣<sup>(١٠)</sup>

---

cation and National Implementing Legislation, 71 REV. INT'LE DE DROIT PENAL (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(٦) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع راجع مقال د. شريف بسيوني ، شرح وظائف القانون الجنائي الدولي الرامية إلى حماية دولية لحقوق الإنسان. صفحة ١٩٣ إلى ٢١٤، في جريدة بيل للنظام العالمي العام العدد التاسع أبريل. بوسطن، الولايات المتحدة ١٩٨٢ .

M. Cherif Bassiouni, The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights, 8 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193. Boston, USA (1982)

See document 1. (٧) انظر الوثيقة رقم ١

See document 6. (٨) انظر الوثيقة رقم ٦

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١١)</sup>.

فعلى سبيل المثال ورد مبدأ المساواة والحق فى عدم التمييز كمبدأ عام بالمادة السابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ثم تطور هذا المبدأ العام عند صياغة كل من العهد الدولى لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم تحديده على وجه مفصل فى ثلاثة أشكال، الأول: منع التمييز العنصرى مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٥<sup>(١٢)</sup>؛ والثانى: منع التمييز ضد المرأة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩<sup>(١٣)</sup>؛ والثالث: منع التمييز ضد العمال مثل اتفاقية المساواة فى الأجور عام ١٩٥١<sup>(١٤)</sup> والتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة عام ١٩٥٨<sup>(١٥)</sup>. ثم تم وضع النص التجريمى فى إطار اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣<sup>(١٦)</sup>.

وفى مجال القانون الإنسانى الدولى يمكننا ملاحظة حدوث تطور مماثل فيما يتعلق بكل من عاملى الزمن والموضوع بالنسبة لمعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧، وملحق اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية<sup>(١٧)</sup>، تبعتها بعد ذلك معاهدة جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب<sup>(١٨)</sup>

(٩) انظر الوثيقة رقم ١١ . See document 11

(١٠) انظر الوثيقة رقم ٣٦ . See document 36.

(١١) انظر الوثيقة رقم ٧٧ . See document 77.

(١٢) انظر الوثيقة رقم ٣٥ . See document 35.

(١٣) انظر الوثيقة رقم ٤٤ . See document 44.

(١٤) انظر الوثيقة رقم ٤٧ . See document 47.

(١٥) انظر الوثيقة رقم ٤٨ . See document 48.

(١٦) انظر الوثيقة رقم ٣٦ . See document 36.

(١٧) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨، ١٩٠٧، ٣٦ مارتين نوفو ريسيل (العدد ٣) ٤٦١،

أعيد طبعته فى الجريدة الأمريكية للقانون الدولى ٩٠ (١٩٨٠)، افريدمان ٣٠٨، ١ بيفاناس ٦٣١ .

Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 MARTENS NOUVEAU RECUEIL (ser. 3) 461, reprinted in 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631

(١٨) الاتفاقية الخاصة بمعاملة الأسرى، الموقعة فى جنيف، ٤٧ مارتين نوفو ريسيل (العدد ٣) ٨٤٦، والتي دخلت حيز النفاذ فى ١٩ يونيو ١٩٣١؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسليح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Convention Relative to the Treatment of Prisoners, signed at Geneva, 47 Stat. 2021, 118 L.N.T.S. 343, 30 Martens Nouveau Recueil (ser. 3) 846, entered into force 19 June 1931; A

ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩<sup>(١٩)</sup> وكذا الملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٢٠)</sup>.

وغنى عن البيان أن التطور التشريعى فى مجال القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان لم يتبع دائماً ذات المنهجية سائلة البيان، أو أى تسلسل آخر، ويرجع ذلك غالباً إلى أن التشريع الدولى ما هو إلا نتاج تفاعل عوامل عديدة مؤثرة فى نهاية المطاف على مراحل التشريع الدولى.

MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(١٩) وقعت تلك الاتفاقية فى جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩: (أ) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان (اتفاقية جنيف الأولى). 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (ب) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى بالقوات المسلحة فى البحار (اتفاقية جنيف الثانية). 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (ج) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة). 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (د) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Conventions signed at Geneva, Aug. 12, 1949: (a) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (b) Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (c) Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva Convention III), 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (d) Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva Convention IV), 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(٢٠) الملحق «البروتوكول» الأول الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذي فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم A/32/144 Annex I والذي أعيد طباعته فى ١٦ شيندر وتومان ٥٥١ (البروتوكول الأول): الملحق «البروتوكول» الثانى الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والذي فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم A/32/144 Annex II، والذي أعيد طباعته فى ١٦ شيندر وتومان ٦١٩ (البروتوكول الثانى): دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Protocol Additional to Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 551 [Protocol I]; Protocol Additional to Geneva Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc.

تلك العوامل والتأثيرات تتضمن الاعتبارات السياسية، فضلاً عن ظهور بعض الأحداث التاريخية التي تقتضى أو تؤدى إلى لفت النظر إلى ضرورة إنشاء أو الاعتراف بحق معين من حقوق الإنسان والحاجة إلى حمايته. فى بعض الأحوال تكون تلك المراحل مدفوعة بمثل هذه الأحداث التاريخية، وفى البعض الآخر تكون نتيجة لإصرار حكومات معينة أو منظمات أو أفراد لديهم القدرة على تكوين وتبنى آلية قانونية دولية معنية بحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال تسببت أحداث الحرب العالمية الثانية إلى ظهور العطاء الفكرى لـرالف ليمكين، الذى نادى بضرورة تبنى اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وفى عام ١٩٧٥ ونتيجة لتضافر جهود كل من منظمة العفو الدولية والجمعية الدولية للقانون الجنائى واللجنة الدولية للقانونيين<sup>(٢١)</sup> أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تبنى قرار انتهى به المطاف إلى إنشاء معاهدة منع التعذيب لعام ١٩٨٤<sup>(٢٢)</sup>. ومن هذا القبيل، أدت الجهود المستمرة منذ عام ١٩٢٤ للجمعية الدولية للقانون الجنائى، بالإضافة إلى بعض المتخصصين، ومع مرور الوقت تدخلت بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨<sup>(٢٣)</sup>.

ليس هناك مجال للشك أن تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان، وآلياته، وتطبيقه ووسائل تنفيذه عبر العالم يرجع الفضل فى تحقيقه إلى حد كبير للدور الذى لعبته المنظمات غير الحكومية، وبعض الحكومات المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذى تلعبه الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقى. والأمر ذاته يحسب للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتطور

---

A/32/144 Annex II, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 619 [Protocol II]; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(٢١) انظر د. شريف بسيونى ودانيال ديربى، تقييم التعذيب من منظور القانون الدولى وتطبيقاته: الحاجة إلى معاهدة دولية لمنع وقمع التعذيب، العدد ٤٨ من مجلة القانون الجنائى الدولى ١٧ (١٩٧٧).

See M. Cherif Bassiouni & Daniel Derby, An Appraisal of Torture in International Law and Practice: The Need for an International Convention for the Prevention and Suppression of Torture, 48 REV. INT'L DE DROIT PENAL 17 (1977).

(٢٢) انظر الوثيقة رقم ٧٦. See document 76.

(٢٣) انظر العدد ١٣ دراسات جنائية جديدة (١٩٩٧): النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية: توثيق تاريخى (د. شريف بسيونى ١٩٩٩): وانظر أيضاً د. شريف بسيونى، المفاوضة على اتفاقية روما الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، العدد ٣٢ من جريدة كورنيل للقانون الدولى ٤٤٣ (١٩٩٩).

See 18 NOUVELLES ETUDES PENALES 45 (1999); THE STATUTE OF THE INTERNA-

القانون الإنساني الدولي. كما لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً رئيساً في نشر المعرفة والثقافة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دورهم الفعال في المراقبة والإفصاح عن الانتهاكات التي تحدث من قبل بعض الحكومات مما أدى إلى خلق وسيلة فعالة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان عن طريق تحديد ونقد مرتكبي مثل هذه الانتهاكات. فضلاً عن دور المنظمات غير الحكومية في مجال الدراسات والأبحاث واستضافة وتنظيم المؤتمرات التي ساعدت المنظمات الدولية والحكومات. ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية التي تستحق الذكر والثناء: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للقانونيين، ومراقبي حقوق الإنسان «هيومان رايتس واتش»، وتحالف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC) وهذا المعهد الأخير تحديداً قد نظم خلال الثلاثين عاماً الماضية ما يربو على الثلاثمائة مؤتمر وندوة واجتماع للخبراء والذي شارك في فاعليتها ما يفوق الستة عشر ألف باحث وقانوني من أكثر من مائة وأربعين دولة<sup>(٢٤)</sup> فضلاً عن الدورات التدريبية وبرامج المساعدة القانونية الفنية. وفي عام ١٩٧٧، اجتمعت لجنة خبراء بسييراكوزا لصياغة ما عرف بعد ذلك باتفاقية منع التعذيب لعام ١٩٨٤<sup>(٢٥)</sup>، في ذات الصدد، طورت لجنة أخرى من الخبراء عام ١٩٨٤ المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة والذي تبنته الأمم المتحدة عام ١٩٨٥<sup>(٢٦)</sup>. وأخيراً، فيما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨، استضاف المعهد اجتماعات عدة للجنة الجمعية العامة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان لهذه الاجتماعات دافع أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

TIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

(٢٤) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسييراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عاماً على إنشائه.

See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(٢٥) وثيقة الأمم المتحدة المقدمة من الجمعية الدولية للقانون الجنائي /AIDP(E) UN Doc. submitted by AIDP(E) CN.4/NGO/213, 1 February 1978)

(٢٦) انظر إعلان المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة، الأمم المتحدة القرار الصادر من الجمعية العامة A/RES/40/34 (٢٩ نوفمبر ١٩٨٥): الحماية الدولية للضحايا، في العدد ٧ من دراسات جنائية جديدة (د. شريف بسيوني، ١٩٨٨).

يتكون هذا المؤلف من مجلدين مقسمين على النحو التالي. احتوى المجلد الأول على الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويتألف من أحد عشر باباً وردت على النحو التالي:

الباب الأول: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وهو مقسم إلى أربعة أقسام؛ القسم الأول خاص بالإعلانات العالمية. والقسم الثاني: بالحقوق المدنية والسياسية. والقسم الثالث: بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. والقسم الرابع: انطوى على عشرة أفرع على النحو التالي: الفرع الأول: خاص بالضمان الاجتماعى. والفرع الثاني: بالحق فى الطعام، والفرع الثالث: بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية. والفرع الرابع: التنمية الاجتماعية، والفرع الخامس: بالسياسة الاجتماعية. والفرع السادس: بالحق فى التصحيح، والفرع السابع: بالحق فى المأوى. والفرع الثامن: بالتقدم العلمى والتكنولوجى. والفرع التاسع: بالحق فى الخصوصية. والفرع العاشر: بالتضامن الدولى بشأن مكافحة الإيدز. والقسم الرابع: خاص بالحقوق الثقافية.

أما الباب الثانى: منع التمييز وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: منع التمييز العنصرى. والقسم الثانى: منع التمييز ضد المرأة، والقسم الثالث: منع التمييز ضد العمال.

والباب الثالث : حقوق العمال والحرية النقابية؛

والباب الرابع: تحريم الرق والعبودية والسخرة واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة؛

والباب الخامس: حماية المسجونين والمحتجزين من قبل سلطات الدولة وهو مقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: الاختفاء القسرى. القسم الثانى: حقوق السجناء. والقسم الثالث: منع التعذيب. والقسم الرابع: المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام.

والباب السادس: المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية؛

والباب السابع: الجنسية وحقوق اللاجئين؛

والباب الثامن: الحقوق الفئات الخاصة وهو مقسم إلى خمسة أقسام: القسم الأول: الزواج. القسم الثانى: الطفل. والقسم الثالث الشباب. والقسم الرابع: المعاقون بدنياً، والقسم الخامس: المعاقون ذهنياً.

والباب التاسع : الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير.

والباب العاشر: إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها .

والباب الحادى عشر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان .

كما ورد بالمجلد الثانى الوثائق الإسلامية والإقليمية على النحو التالى: الجزء الأول: الخاص بالوثائق الإسلامية. والجزء الثانى: الخاص بالوثائق الإقليمية والذى تألف من أربعة أبواب: وردت على النحو التالى: الباب الأول: الوثائق الأوروبية. والباب الثانى: الوثائق الأمريكية. والباب الثالث: الوثائق الأفريقية. والباب الرابع: الوثائق العربية.

جملة القول إن التطور الذى طرأ على حقوق الإنسان خلال العقدين الماضيين يبعديه التاريخى الموضوعى يقتضى المتابعة الحثيثة لبيان التغييرات التى ترد عليه ليس فقط من أجل الدراسة والبحث وإنما من أجل زيادة الوعى ونشر مفهوم حقوق الإنسان. فهذا المؤلف لا يخاطب الباحثين والدارسين فحسب وإنما هو من أجل كل شخص يرى فى الإنسان قيمة يجب المحافظة عليها واحترامها، وأن حقوقه غاية سامية يجب الوصول إليها والدفاع عنها، وأن حقوق الإنسان ليست مجرد حقوق يمكن التنازل عنها وإنما هى فرض عين على كل شخص واجب الدفاع عنها عملاً بما أنزله الرحمن فى محكم قرآنه من آيات «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. صدق الله العظيم<sup>(٢٧)</sup> «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. صدق الله العظيم<sup>(٢٨)</sup>

### أ.د. محمود شريف بسيونى

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان  
كلية الحقوق، جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المعهد الدولى  
للدراسات العليا فى العلوم الجنائية  
ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائى  
القاهرة فى ٢٠٠٣ / ٣ / ١

---

Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. GA Resolution A/RES/40/34 (29 November 1985); International Protection of Victims, 7 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1988).



الجزء الأول  
الوثائق الإسلامية



## مقدمة :

نتناول فى هذا الجزء مجموعة من الوثائق الإسلامية التاريخية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ورغم وجود عدد لا بأس به من الكتب التى قامت بتجميع الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن الوثائق الإسلامية لم يتم تناولها بشكل مرض. وقد يرجع السبب فى ذلك إلى أن اللغة القانونية المعاصرة، فيما يتعلق بالقانون الدولى وأدواته، تختلف عن اللغة المستخدمة فى الخطاب الإسلامى وبالتالي فى الوثائق التاريخية الإسلامية.

ولكن ذلك لا يمنع الدارس للتاريخ الإسلامى والمتمعن فى النظر للوثائق التاريخية فى الإسلام من أن يرى أن هذه الوثائق، من خلال تنظيمها للحدث أو الموقف المعاصر لها أو الذى جاءت بسببه، انطوت على أحكام ترتبط أشد الارتباط بالفكرة الجامعة لوثائق هذا الكتاب وهى فكرة حقوق الإنسان مع اختلاف اللغة وطريقة التعبير.

وقد ادرجنا الوثائق الإسلامية، رغم إيماننا الكامل بعالمية الإسلام مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (سورة الأنبياء الآية ١٠٧) ، فى الجزء الخاص بالوثائق الإقليمية إدراكا لكون الواقع القانونى المعاصر يشهد بأن النظام الإسلامى نظام قانونى مطبق فى أقاليم معينة هى أقاليم بعض الدول الإسلامية ، وبالتالي فإن الزاميته قاصرة على الدول التى تطبق الإسلام.

ونتناول فى هذا الجزء عشر وثائق، ولا تعتبر هذه الوثائق العشرة هى كل الوثائق الإسلامية التى وصلت إلينا والتى تتناول موضوعات أو أحكام لها صلة بحقوق الإنسان وفقا لمفهومنا المعاصر، وإنما هى مجموعة من أبرز الوثائق التى تتناول مختلف أنواع حقوق الإنسان ، وكلها من العهد الأول للإسلام؛ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين.

أول هذه الوثائق هى صحيفة المدينة (الهجرية) (الوثيقة ١) ، وقد أبرمها سيدنا محمد ﷺ عند وصوله للمدينة المنورة (يثرب وقتذاك) عقب هجرته إليها. وقد أبرمت الصحيفة

بين المهاجرين إلى المدينة من أهل قريش من جهة، وأهل المدينة من أوس وخزرج من جهة ثانية، واليهود المقيمين في المدينة من جهة ثالثة.

ونلاحظ عند قراءة الوثيقة مجموعة من الحقوق الأساسية التي جاءت لتؤكد عليها. فأولا : التأكيد على المساواة أمام القانون، وسيادة القانون على الجميع دون تمييز بين قوى وضعيف. وثانيا: عدم التمييز القائم على الجنس أو اللون أو الاصل ، وثالثا: التأكيد على حرية العقيدة.

ونعرض بعد ذلك لصلح أو هدنة الحديبية (٦ هجرية) (الوثيقة ٢). وقد أبرمها الرسول ﷺ بين المسلمين من جهة وأهل قريش غير المسلمين من جهة أخرى. ونرى في هذه الوثيقة التأكيد على السلام والتعايش السلمى بين الجميع وتجنب الحرب، فضلا عن كفالة الحق في الحياة والملكية والامن لأهل كل من الجانبين عند المرور أو الاقامة العارضة في ارض الجانب الآخر.

ثم نعرض لصلح نجران (١٠ هجرية) (الوثيقة ٣)، وقد أبرمه الرسول - عليه الصلاة والسلام - مع نصارى نجران، وفيه يتفق المسلمون مع نصارى نجران على ضمان أمنهم وسلامتهم وكفالة حرية تجارتهم وعقيدتهم في مقابل الجزية المتفق عليها.

وأخر الوثائق التي نعرض لها نسبة لرسول الله - عليه الصلاة والسلام - هي خطبة الوداع (١٠ هجرية) (الوثيقة ٤) حيث يوصى الرسول عليه الصلاة والسلام أمة الإسلام بآخر وصاياه. وقد اشتملت تلك الوصايا على مبادئ التكافل الاجتماعى، والمساواة بين جميع المسلمين، وعدم التمييز بينهم بناء على جنس أو لون أو اصل ، وذلك فضلا عن التأكيد على حقوق المرأة على ولى أمرها.

ونتناول بعد ذلك وثيقتين وردت عن أول خلفاء رسول الله - عليه الصلاة والسلام - الخليفة أبو بكر الصديق. الاولى هي خطبة أبو بكر عند توليه الخلافة (١١ هجرية) (الوثيقة ٥) وهي بمثابة الدستور الذى التزم به أمام رعيته، وفيها الإشارة إلى وجوب التزام الحاكم بدستور الإسلام أى القرآن والسنة ، وإقرار حق الرعية فى مراقبة الخليفة، وإقرار مبدأ المساواة أمام القانون بين الكافة دون تمييز بين القوى والضعيف.

أما الثانية فهي كتاب من أبو بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح الشام (١٢ هجرية) (الوثيقة ٦). ويحتوى هذا الكتاب ، رغم قصره، على خلاصة أحكام القانون الدولى

الإنسانى فيما يتعلق بالقواعد التى يجب أن يلتزم بها المحارب أثناء القتال من حيث احترام حرمة المدنيين وعدم الاعتداء عليهم، وعدم الاعتداء على المنشآت المدنية غير ذات الصلة بالمعركة، وعدم التمثيل بالمقاتلين المعادين. هذه الأحكام التى جاهدت الإنسانية قرونا طويلة قبل أن تتفق عليها مؤخرا بدءا من معاهدات لاهاي، وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الاضافية فى الربع الأخير من القرن العشرين.

ثم ننتقل إلى الفاروق عمر بن الخطاب، الخليفة الثانى من الخلفاء الراشدين ونعرض لوثيقتين له؛ الأولى رسالة إلى أبو موسى الأشعري عندما ولاه عمر القضاء فى الكوفة (١٤ هجرية) (الوثيقة ٧). وتعتبر هذه الرسالة من درر الأدب القضائى على مر التاريخ، حيث ترسم للقاضى الصورة التى يجب أن يكون عليها فى ممارسته لوظيفة القضاء، وهى مليئة بالعبارات الموجزة التى تلخص ما نسمية نحن الان قواعد إدارة العدالة الجنائية؛ حيث تحث القاضى على المساواة بين الخصوم وإفساح المجال لهم لإبداء دفاعهم، وإعطاء القضية وقتها من الدراسة والتمحيص قبل الحكم، والالتزام بالقانون دون هوى أو ميل شخصى، فضلا عن بعض قواعد الأدلة واستخلاص الأحكام. وهى بحق رسالة صالحة لكل قاض أيا كان النظام القانونى الذى يتبعه.

أما الوثيقة الثانية لعمر بن الخطاب فهى المعاهدة التى أبرمها عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس (١٥ هجرية) (الوثيقة ٨). وهذه الوثيقة تجسد سماحة الإسلام واحترامه لحرية العقيدة واختلاف الأديان بكل ما منحته من حقوق ممارسة الشعائر الدينية لأهل بيت المقدس على اختلاف ديانتهم.

وعلى غرار كتاب عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس نتناول معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر عند فتحها على يده (٢٠ هجرية) (الوثيقة ٩) وفيها يضمن عمر بن العاص لأهل مصر حريتهم فى التجارة والعقيدة والأمان على أن يدفعوا الجزية .

وأخيرا نتناول إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان فى الإسلام وهى وثيقة حديثة صدرت عام ١٩٩٠ عن مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية (الوثيقة ١٠). وقد صيغت هذه الوثيقة من حيث الشكل على غرار إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان المعاصرة، أما من حيث الموضوع فقد كان المرجع فيها هو أحكام الفقه الإسلامى ومصادره وعلى رأسها القرآن والسنة. وقد جاء هذا الإعلان فى ٢٥ مادة.



## ١- صحيفة المدينة ( ١ هجرية )

### كتابه ( ﷺ ) بين المهاجرين والأنصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .  
إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفتدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفتدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الحارس (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفتدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو سعادة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفتدي عانيها بالمعروف بين المؤمنين .

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفتدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفتدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفتدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفتدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى . وكل طائفة تفتدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .

وَأَنْ لَا يَخَالَفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ .  
وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظَلَمٍ أَوْ إِثْمًا أَوْ عَدَوَانًا أَوْ  
فُسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ .  
وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ .  
وَأَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ .  
وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعْنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأَسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ .  
وَأَنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يَسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سِوَاءٍ  
وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ .

وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا .  
وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَبِيءُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ بِمَا نَالُوا دِمَاؤَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .  
وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدًى وَأَقْوَمِهِ .  
وَأَنَّهُ لَا يَجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيْشٍ وَلَا نَفْسًا وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ .  
وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْنَةِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيَّ الْمَقْتُولِ (بِالْعَقْلِ)، وَأَنَّ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ لَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ .  
وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَمَّنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا أَوْ  
يُؤْوِيَهُ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ أَرَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِمَنَّةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَتَّخِذُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .  
وَأَنْكُمْ مَعَهُمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرْدَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ .

\* \* \*

وَأَنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ .  
وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ  
ظَلَمَ أَوْ أَثَمَ فَإِنَّهُ لَا يَوْتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ .  
وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي النَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ .  
وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ .  
وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ .  
وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي جِشْمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ .  
وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ .  
وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ فَإِنَّهُ لَا يَوْتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ .

وأن جفته بطن من ثعلبة كأنفسهم .  
وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بنى عوف وأن البر دون الإثم .  
وأن موالى ثعلبة كأنفسهم .  
وأن بطانة يهود كأنفسهم .  
وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .  
وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فينفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا .  
وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .  
وأنه لا يآثم أمره بحليفه وأن النصر للمظلوم .  
وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .  
وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .  
وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .  
وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .  
وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره .  
وأن لا تجار قریش ولا من نصرها .  
وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .  
وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين .  
على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم .  
وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم م لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره .  
وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

## ٢- صلح الحديبية (٦ هجرية)

باسمك اللهم

هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو

واصطلحا على وضع الحرب بين الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض.

[على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً، أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله].

على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه.

وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

وأنك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب السيوف في القرب ولا تدخلها بغيرها.

وعلى أن هذا الهدى حيث ما جئناه ومحلّه فلا تقدمه علينا.

أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين.

### ٣- صلح نجران ( ١٠ هجرية )

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقي: فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة ، ومع كل حلة أوقية من الفضة . فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب ، وما قضوا من دروع أو خيول أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنه رسلى ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس فوق شهر .

وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمين ومعرة . وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه إليهم . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته . وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية . ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين .

ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه برثته . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر .

وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ حتى يأتى الله بأمره مانصحو وأصلحو ما عليهم غير متقلين بظلم .

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى النضر والأقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة .

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكر .

(وقال يحيى بن آدم وقد رأيت كتابا فى أيدى النجرانيين كانت نسخته شبيهة بهذه النسخة وفى أسفله : وكتب على بن أبى (كذا) طالب ولا أدرى ماذا أقول فيه).

## ٤- خطبة الوداع ( ١٠ هجرية )

ألقاها الرسول ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة وقد نزل فيه الوحي مبشراً أنه «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً»

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله ممن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذي هو خير . أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقتي هذا .

أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ريكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - ألا هل بلغت اللهم فاشهد ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها .

وإن ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقضى الله أنه لا ربا . وإن أول ربا أبداً به عمى العباس بن عبد المطلب .

وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية - ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

أما بعد أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحرقون من أعمالكم فاحذروه على دينكم، أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله . وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان - ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق . لكم عليهن أن لا يوطئن فرشهم غيركم، ولا يدخلن أحدا تکرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم

فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيراً- ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد .

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئٍ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه- ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

فلا ترجعن بعدى كافراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه. ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد .

أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى - ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد قالوا : نعم - قال فليبلغ الشاهد الغائب .

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية ، ولا يجوز وصية فى أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. والسلام عليكم.

## ٥- خطبة أبو بكر الصديق عند توليه الخلافة (١١ هجرية)

لما بويح أبو بكر بالخلافة بعد بيعة السقيفة تكلم أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :  
«أما بعد أيها الناس فإنى قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت  
فقومونى، الصدق أمانة، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه إن شاء  
الله، والقوى فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قومُ الجهاد فى سبيل الله إلا  
ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة فى قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعونى ما أطيعت الله  
ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم».

## ٦ - وصية أبي بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (١٢ هجرية)

قال : يا أيها الناس ، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة . وسوف تمرُّون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع ؛ فدعُوهم وما فرَّغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بأنية فيها ألوان الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها . وتلقون أقواماً قد فحسوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب ، فاخفقوهم بالسيف خفقا . اندفعوا باسم الله ، أفتاكم الله بالطعن والطاعون .

## ٧ - عهد عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري

### المتضمن شروط القضاء (١٤ هجرية)

استوفى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى عهده إلى أبى موسى الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد، فقال فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، وأس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شىء ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل الفهم الفهم فيما تلجج فى صدرك ما ليس فى كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بيينة أمدأ ينتهى إليه، فمن أحضر بيينة أخذت له لحقه وإلا استحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد أو مجرباً عليه بشهادة زور أو ظنيماً فى ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام.

## ٨- معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس ( ١٥ هجرية )

صالح عمر أهل إيليا - (يعنى بيت المقدس)- بالجابية وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتاباً واحداً ما خلا أهل إيليا . وأما سائر كتبهم فعلى كتاب لد على ما سيأتى بعد هذا :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان . أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها .

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود .

وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن . وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت . فمن أخرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بيعهم وصلبهم حتى بلغوا أمنهم ، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيليا من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله . فإنه لا يؤخ منهم شىء حتى يحصد حصادهم .

وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية .

شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشر .

## ٩- معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر

(٢٠ هجرية)

لما نزل عمرو بن العاص على القوم بعين شمس، وكان الملك بين القبط والنوب ناهدوه فقاتلهم وارتقى الزبير بن العوام سورها ونزل عليهم عنوة، فاعتقدوا بعد ما أشرفوا على الهلكة فأجروا ما أخذوا عنوة مجرى ما صلح عليه فصاروا ذمة وكان صلحهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم. لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب. وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف. وما عليهم ما جنى لصوتهم فإن أبر أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم. وذمتنا ممن أبى بريئة. وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع بقدر ذلك.

ومن دخل في دخل في صلحهم من الروم والنوب فله مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم. ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطاننا عليهم ما عليهم أثلاثاً في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم.

على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته ورسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين.

وعلى النوبه الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأساً وكذا وكذا فرساً على أن لا يغزوا ولا يمتنعوا من تجارة صادرة ولا واردة.

شهد الزبير وعبد الله ومحمد بنانة وكتب وردان وحضر

## ١٠- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام (١٩٩٠)

إن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية، فى الفترة من ٩-١٣ المحرم ١٤١١ هـ الموافق (٣١ يوليو أغسطس ١٩٩٠ م).

إذ يدرك مكانة الإنسان فى الإسلام باعتباره خليفة الله فى الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، لكى تسترشد بها الدول الأعضاء فى مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى انعقد فى طهران فى الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام الذى يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنسان.

### إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام

تأكيداً للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادية شأنًا بعيداً، ولا تزال وستبقى فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق السياسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها وتجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة

وإهمالها أو العدوان عليها مذكراً في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

#### مادة ١

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان.

ب - إن الخلق كلهم عباد الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

#### مادة ٢

أ - الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى إفناء الينبوع البشرى.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى.

د- سلامة جسد الإنسان مصانة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بدون مسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية لذلك.

#### مادة ٣

أ - فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ و المرأة و الطفل وللاجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللاسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى. ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسر التى فرقتهما ظروف القتال.

ب - لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو نحو ذلك.

#### مادة ٤

لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

#### مادة ٥

أ - الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع. والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

#### مادة ٦

أ - المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

ب - على الرجل عبء الإتفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها .

#### مادة ٧

أ - لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة .

ب - للأباء ومن بحكمهم، الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهم وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة .

#### مادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه .

#### مادة ٩

أ - طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .

ب - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمى شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

#### مادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد .

#### مادة ١١

أ - يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .

ب - الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتححرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

#### مادة ١٢

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

#### مادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله- دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

#### مادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

#### مادة ١٥

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب - تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

#### مادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

#### مادة ١٧

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

- ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
- ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

#### مادة ١٨

- أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
- ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
- ج- للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

#### مادة ١٩

- أ - الناس سواسية أمام الشرع ، يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم.
- ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
- ج- المسؤولية في أساسها شخصية.
- د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
- هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

#### مادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني والنفسي أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

#### مادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

#### مادة ٢٢

- أ - لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
- ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

#### مادة ٢٣

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

#### مادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

#### مادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة ١٤ المحرم ١٤١١ هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠م؛